بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك اللهم على نعمك الخفية والجلية واصلي واسلم على حبيبك محمد خير البرية وعلى اله واصحابه اولى النفوس الزكية وبعد فيقول الفقير الى الله الصمد عبد الكريم بن محمد اكرمهما والمسلمين بلقاء ذاته القدسية هذه رسالة جليلة حوت فرائد سنية وفوائد بهية الفتها للراغبين في معرفة الموجهات من القضية وسميتها بالوجيهة المرضية والله اسئل النفع بها لي ولاخواني فانه ولي كل نعمة وعطية ورتبتها على مقدمة واربعة ابواب وقدمتها هدية متواضعة الى اصحاب الهمة العلية

المقدمة

النسبة التامة الخبرية لابد ان تكون مكيفة في نفس الامر بكيفية من الضرورة والدوام والفعل والامكان وتسمى مادة القضية كالنسبة وطرفيها وكما تتصف النسبة بها في نفس الامر فقد تعتبر تلك الكيفية ذهنا ويدل عليها باللفظ وتسميان جهة القضية والقضية موجهة ومنوعة ورباعية وهذه الجهة ان طابقت المادة فالقضية صادقة والا فلا

الباب الاول

في الموجهات وتعاريفها وبيان النسب بينها فاعلم ان الموجهة اما بسيطة وهي التي كانت حقيقتها ايجابا اوسلبا واما مركبة وهي التي كانت حقيقتها

التعبير بالجمل الفعلية لافادة التجدد واضيفا الى المضارع للتشعر بالاستمرار والاتيان بنفي الحال طلب الترك للمطابقة والابتداء الاقرب حضوره في

ولا يخفى ان هذه الطابقة تستلزم مطابقة النسبة للواقع فان الصدق يحصل بالطابقتين

ان قلنا انه لا تجب ادلة الجهة المادة كما ان ثبوت النسبة الذهنية للواقع لا تبين الا ان كانت بالضرورة او طابقتها ابدا الان كانت بالضرورة فلا تكون القضية صادقة

وانما قلنا حقيقتها اذ قد لا يكون في اللفظ تركيب نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص وانما توضحت لكون الثاني مقصودا كالاول للاحتراز
عن القضية البسيطة نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه يستفاد هنا ثبوت ضرورة السلب لكن ذلك ليس بمقصود
وانما المقصود السلب الضروري وانما قلت وقيدا له لئلا يدخل في المركبة قضيتان مستقلتان لتحققها الحكم نحو

من الذاتية لا بالضرورة بالامكان كاتب قولهم عوضا عن كل انسان

ملئمة من ايجاب وسلب معا والحكم الثاني منهما مقصود كالاول وقيدا له

رافعا لكيفية الاولى للنفس

مفاد بعبارة اللادوام ونحوه وكل منها غير محصور لكنهم اقتصروا على ذكر ما يحتاج

اليه ومنها ما هي مشهورة ومنها ما هي غير مشهورة اما المشهورة

فخمس عشرة والبسيطة منها ثمانية الاولى الضرورية المطلقة

وهي القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة التامة ما دام ذات الموضوع موجودا

او معدوما اي في جميع اوقات وجوده او عدمه نحو كل انسان حيوان اوليس

بأسد وكل اربعة زوج اوليست بفرد والله سبحانه قادر اوليس بعاجز

او واجب الوجود اوليس بممكن خاص وشريك الباري تعالى ممتنع اوليس

بممكن خاص بالضرورة ووجه تسميتها اشتمالها على الضرورة الغير المقيدة

بل سلب الانواع المتباينة بعضها عن بعض وسلب اضداد لوازم الذات عنها ضروري ايضا

بالوصف او الوقت الثانية المشروطة العامة وهي القضية

الانسان حيوان بالضرورة
وليس بكاتب بالدوام او
وليس بفرس بالضرورة وانما قلت
ومفاد بعبارة اللادوام ونحوه لان
القضية البسيطة المربوطة بالقضية
التي تستفاد من معنى اللادوام مثلا
لا تسمى مركبة في العرف وانما قلت
رافعا لكيفية الاولى للاحتراز عن
قولنا الشيء اما موجود او ليس بموجود
منه

لم يزد القدماء في تعريفها قيد او معدوما
فاعترض عليهم بانه يستلزم اقتضاء الشيء
الضرورية وجود الموضوع مع انه خلاف
القاعدة المقررة فاجاب بعض بان تلك
القاعدة مخصوصة بما اذا لم يكن هناك ما
يستلزم اقتضائها وجوده كما هنا
والا فتقتضيه وبعض آخر بانه انما
يلزم مخالفة القاعدة اذا كان قولهم
ما دام ذات الموضوع موجودا قيدا
للنسبة التامة او لضرورتها في السالبة
واما اذا كانت قيدا للنسبة بين بين فلا
وللمحقق تبعه الاخراء انه كونه قيدا
للنسبة بين بين باطل ويحتاج المقام الى زيادة قيد او معدوما لئلا يلزم مخالفة القاعدة المقررة زاده فسميناه وردناه
كي نسلم من الاعتراض منه ١ اشار بقوله اي في جميع الى ان ما دام هنا ظرفية بان يكون اوقات وجود الموضوع
ظرفا للضرورة فلا يصدق ح قولنا زيد موجود بالضرورة لان وجوده في اوقات وجوده ليس ضروريا وان كان وجوده بشرط
تعلق الارادة به ضروريا حتى يعترض بلزوم جمع النقيضين لصدق قولنا زيد ليس بموجود بالامكان الخاص لا يقال
فتنحصر الضرورة الذاتية حينئذ في الضرورة الازلية لان ما لم يجب له الوجود لم يجب له شيء في اوقات وجوده لانا نقول
ثبوت الذاتيات ولوازمها ضروري للشيء في جميع اوقات الوجود فلا تنحصر فيها منه ٢ اشار بقوله اوقات وجوده
الى ان هذه الضرورة ليست ازلية ولا وصفية ولا وقتية ولا بشرط المحمول وباطلاق العبارة الصادق بان يكون منشأ
الضرورة الذات المحض او غيره الى انها ليست بالضرورة لاجل الموضوع وهي ان يكون منشأها محض الذات فالضرورات
ست فاحفظه منه ٣ اشار بالامثلة الى ان الوجود المستفاد من قوله ما دام موجودا اعم من الوجود المحقق او المقدر
في الخارج كما في القضايا الخارجية والحقيقية او في الذهن كما في الذهنية الحقيقية او الفرضية والى ان وقت الموضوع اعم من
المحقق والموهوم والى ان المحمول في القضية الضرورية يكون ذاتيا وعرضيا لازما فتبصر فيه وقوله نحو كل انسان الى قوله
والله مثال للموجبة والسالبة من الخارجية والحقيقية مع حقيقية الوقت وكون المحمول ذاتيا او لازما له وقوله والله سبحانه
مثال للخارجية الموجبة والسالبة مع الوقت الوهمي وقوله او واجب الوجود مثال للذهني الحقيقي الموجبة وقوله اوليس بممكن
للذهني الحقيقي السالبة وقوله وشريك الباري مثال للذهنية الفرضية الموجبة والسالبة على راي من قال بامتناع التعدد الذهني
للباري تعالى كالتعدد الخارجي وقوله بالضرورة اي ما دام موجودا للموجبات والسوالب التي تصدق مع وجود الموضوع او معدوما
لسائر السوالب منه

والقول له مقارنة له اي نحو كل حي يموت بالضرورة لان الموت لا يقارن الحيوة بل يعقبها منه

التي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصف مقارنة له

بان يكون للوصف مدخل في الضرورة سواء تحققت معها الضرورة في وقت

مادة اجتماع المعنيين منه بضرورة

الوصف بان يكون نفس الوصف ضروريا للذات في وقته ومستلزما لها مع

نحو كل انسان حيوان بالضرورة شرط كونه انسانا منه اي رجعي نحو بعض الاسود حبشي بالضرورة او الذهبي نحو بعض ... الشدة

ذاتيا وعرضيا لازما للماهية او للوجود او مفارقا اضطراريا في وقته كالانسانية

نحو كل زنجي منتم عشاء بالضرورة

في كل منخسف مظلم او ليس بعضي بالضرورة ما دام منخسفا على فاسد رأي الفلاسفة

مادة افتراق المعنى الاول منه

او غير ضروري ويكون لها دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس

بساكنها بالضرورة ما دام كاتبا وذلك الدخل والاقتضاء اعم من التام علة لها

او معلولا كما في المثالين ومن الناقص نحو بعض الحار ذائب او ليس بجامد

بالضرورة ما دام حارا فان المقتضي للذوبان وسلب الجمود ليس مجرد الحرارة بل

هي والدهنية ووجه تسميتها اشتمالها على شرط الوصف وكونها اعم من المشروطة

اي وصف الموضوع

الخاصة وربما تقال على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات الوصف

نحو الابيض صوات منه

سواء كان له دخل في الضرورة بان تكون ضرورية للذات في وقته ذاتيا او عرضيا لازما للذات

منخسف مظلم منه — نحو كل زنجي ... بالضرورة

او مفارقا اضطراريا في وقته كما مر اولا نحو كل كاتب حيوان او ليس بحجر بالضرورة ما دام كاتبا

بان يكون للوصف مدخل الى الضرورة فيها ... مشروطة عن ... الى ان هذه ... نحو كل ... الاصابع بالضرورة

بان يكون الوصف ... لاجل الوصف نحو كل ... الاصابع بالضرورة

حينئذ بالمشروطة ... اولا نحو كل كاتب متحرك ... الاصابع بالضرورة

بان يكون وقت وصف الموضوع ظرفا للضرورة مع قطع النظر عن ... ثم ان هذا الشق مادة اجتماع المشروطتين ... والشق الالفاظ وبعد له الاول

او غير ضروري مادة افتراقهما بالمعنى الاول

عند من يقول بالايجاب الباري تعالى ... يكون الانخساف ضروريا في وقت ... بان لا يكون فيه دخل ... واما على المذهب الصحيح من اختيار الباري تعالى ... تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ... فالانخساف للقمر من الاوصاف الاضطرارية

اي دخل وصف الموضوع واقتضاؤه للضرورة

والحمل وجعله كما في المثالين الاولين الاول للاول والثاني للثاني فان الانخساف علة للاظلام والكتابة معلول لتحرك الاصابع

بالمعنى الذي ذكرناه في الحاشية قبل والشق الاخير مادة اجتماع المشروطتين والضابط

منه اي ان ... مادة افتراق المشروطة بالمعنى الثاني ان كان وصف الموضوع ضروريا للذات ذاتيا او عرضيا لازما للذات او مفارقا اضطراريا كالانخساف للقمر ... فان كان له دخل ... او مفارقا اختياريا ... فالمشروطة بالمعنى الاول

وان كان عرضيا مفارقا ... في الضرورة فالصادق ... الاصابع والا فالصادق هو المشروطة بالمعنى الثاني نحو كل كاتب حيوان فاحفظه منه

الممكنتين
وان لم يكن كذلك وذلك ماة وتسعة عشر اختلاطا حاصلة من ضرب سبع صغريات ماعدا
القضايا الست في ثلثة عشر كبرى ومن ضرب الوصفيات الاربع صغريات في سبع كبريات
من التسع الغير المنعكسة ماعدا الممكنتين فهي مطلقة عامة والامر الثاني كون السالبة
المستعملة فيه من الست المنعكسة اية قضية منها ان كانت كلية كما في ماعدا السادس
والسابع منها ومن الخاصتين فقط ان كانت جزئية كما فيهما فسقط من الاختلاطات
الباقية بعد زوال الممكنتين فيها وهي ماة وتسعة وستون اختلاطا على الاول واحد وتسعون
اختلاطا حاصلة من ضرب سبع سوالب اعني ماعدا الممكنتين من التسع الغير المنعكسة في ثلث
عشرة مقدمة موجبة وبقي ثمانية وسبعون اختلاطا حاصلة من ضرب ست سوالب في
ثلث عشرة موجبة وعلى الثاني ماة وثلث واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة
سالبة اعني سبعة من التسع الغير المنعكسة وهي ماعدا الممكنتين واربعة من الست المنعكسة
في ثلث عشرة مقدمة موجبة وبقي ستة وعشرون ضربا حاصلة من ضرب السالبتين الخاصتين
في ثلث عشرة مقدمة موجبة اي ماعدا الممكنتين ثم هذا الشرط خاص بالضروب الستة
المختلفة مقدمتاها بالكيف ووجه الاشتراط اما في ما كانت سالبة جزئية فلان انتاجها
موقوف على انعكاسها والسالبة الجزئية لا عكس لها من غير الخاصتين واما في ما اذا كانت
سالبة كلية فلانه يلزم من انتفائه حقية النتيجة الموجبة من المقدمتين المختلفتين كيفا
الامر الثالث احد امرين الاول كون صغرى الضرب الثالث دائمة او ضرورية والكبرى
اية قضية كانت من الثلث عشرة فيسقط بهذا الامر من الاختلاطات الثمانية والسبعين
الباقية بعد الشرط الثاني اثنان وخمسون اختلاطا حاصلة من ضرب ماعدا الدائمتين من
الست المنعكسة في ثلث عشرة كبرى ماعدا الممكنتين لكنه يعود منها بعض بالامر الثاني
كما ياتي ويبقى له منها ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين في
الكبريات الثلث عشرة الثاني كون كبراه من القضايا الست المنعكسة ومعلوم ان
الصغرى لكونها سالبة تكون منها لا محالة كما علمت من الشرط الثاني لكن غير الدائمتين
فتعود له بهذا من السواقط اربعة وعشرون اختلاطا حاصلا من ضرب الوصفيات الاربع
الصغريات في الكبريات الست المنعكسة السوالب فمجموع اختلاطات هذا الضرب خمسون
ووجه هذا الشرط انه لو لم يتحقق لزم حقية الايجاب من القياس المؤلف من المختلفتين كيفا
كما مر واما نتيجته فان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه وذلك اربع وثلثون اختلاطا
حاصلة من ضرب الدائمتين الصغريين في ثلث عشرة كبرى وضرب الدائمتين الكبريين في
الوصفيات الاربع فهي دائمة مطلقة والا فهي كعكس الصغرى وهو اما عرفية عامة
فقط او مقيدة باللادوام الذاتي الجزئي وذلك ستة عشر اختلاطا حاصلة من ضرب الوصفيات
الاربع صغريات في نفسها كبريات الامر الرابع كون كبرى الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب ومعلوم ان صغراها لكونها سالبة جزئية وجب

ووجه لزوم ارتفاع الانتيجة في الصغرى
ان الانتيجة في ما يصدق الدوام الذاتي
على صغراه ووجه كون الكبرى غير منعكسة
ان لا ينتج في قوله اركان القياس سالباه
ووجه اخراج الممكنتين منها عدم انتاجها

واما اذا كانت تلك السالبة صغرى فلانه في قولنا
لا شيء من [illegible] بمتنفس بالضرورة وكل ذلك تحقق [illegible] السوالب
الغير المنعكسة وكل ذلك متحقق بالضرورة
واما اذا كانت كبرى فلانه في قولنا كل متنفس
فهو [illegible] بالضرورة ولا شيء من [illegible]
متنفس بالضرورة تلك الجهات [illegible]

ان تكون احدى الخاصتين فسقط من الاختلاطات الباقية بعد الشرط الثانى اثنان
وخمسون اختلاطا حاصلة من ضرب ماعدا الخاصتين من الست المنعكسة فى ثلث عشرة كبرى
ماعدا الممكنتين كما انه يبقى منها اثنا عشر اختلاطا حاصلة من ضرب الخاصتين فى الكبريات
الست وانما اشترط فيه ذلك لان اثبات انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى
واذا ارتد اليه وجب ان يتحقق فيه شروط انتاجه ومنها انه اذا لم تكن الصغرى
احدى الدائمتين يجب ان تكون كبراه من الست المنعكسة واما نتيجته فكنتيجة
الشكل الثانى لارتداده اليه بعد عكس الصغرى فهى فى اربعة اختلاطات اعنى
ما كانت كبراه احدى الدائمتين دائمة مطلقة وفى الثمانية الباقية عرفية عامة
لان صغراه بعد الرد عرفية خاصة وبعد حذف اللادوام عنها تبقى العرفية العامة

الأمر الخامس كون صغرى الضرب الثالث من احدى الخاصتين وكبراه من الست
المنعكسة السوالب فيسقط من اختلاطاته الثمانية والسبعين ستة وستون اختلاطا
ويبقى منها اثنا عشر اختلاطا ووجه هذا الشرط ان اثبات انتاجه للسالبة الجزئية
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب والشكل
الاول انما تنتج الخاصتين اذا كانت صغراه من القضايا الست وكبراه احدى
الخاصتين واما نتيجته فعرفية خاصة لأن اثبات انتاجه بالرد الى الشكل الأول
وعكس نتيجته والنتائج بعد الرد هى الخاصتان الجزئيتان وعكسها عرفية خاصة
واما نتيجة الضرب الرابع والخامس والسابع ففى بقية اختلاطاتها الثمانية
والسبعون فهى دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على كبراها وذلك
ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الكبريين الدائمتين فى ثلث عشرة
صغرى والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وذلك اثنان وخمسون
اختلاطا حاصلة من ضرب الوصفيات الاربع الكبريات فى ثلث عشرة صغرى
ودليل اثبات تلك النتائج ما فى المطلقات وهذا آخر كلامنا فى الموجهات

فاحفظ هداك الله ذو الجلال ... موجهاتنا بلا ملال
فانها رسالة عليه ... لأهلها كالدرر البهية
فازت بروح اعطر الأيام ... نالت بنور موسم الصيام
فى عشره الأول تمت وانجلت ... وبين ايدى اهلها تداولت
الهمنى تاريخها من الهمه ... مبشرا بنص اغر قدمه (١٣٤٩)
فالحمد لله وصلى الله ... على حبيبه ومصطفاه
محمد أشرف الأنبياء ... ذى المجد والمقام واللواء
وآله وصحبه القدسية ... بالخلق الوجيهة المرضية

فرغت من تاليف هذه الرسالة فى عام الف وثلثمائة وتسع واربعين هجرية فى شهر رمضان المبارك فى خانقاه بيارة المباركة
وفرغت من استنساخها للمرة الثالثة فى مدرسة عاتكة خاتون بالحضرة الكيلانية فى بغداد المحروسة وانا المؤلف لها الفقير الى الله
عبد الكريم محمد الكردى الشهرزورى المشهور بالمدرس الساكن فى بغداد الموظف بالتدريس فى الحضرة الكيلانية سنة الف وثلثمائة وثلث
وثمانين هجرية فى اوائل محرم الحرام ١٣٨٣ وصلى الله على محمد وآله وصحبه واخوانه اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

لان نتيجة الشكل الثانى دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه منه

اى كما هو قاعدة الشكل الثانى فى ما لم يصدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه منه

حاصلة من ضرب ماعدا الخاصتين وهو الوصفيات الاربع فى ماعدا الست المنعكسة وهو سبع ثمانية وعشرين ومن ضرب ماعداها فى الست المنعكسة باربعة وعشرين ومن ضرب الخاصتين فى ابع الغير المنعكسة باربعة عشر والمجموع ستة وستون لان النفى اشرطين لصدق بنفيهما معا وبنفى الاول دون الثانى وبالعكس منه